

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة لم يحضرنى فيها نقل ويظهر أنه يتخرج على نظيره من الماء وقد يفرق بما علّوه به هناك وهو أن له غرضاً صحيحاً في كثرة المالية والانتفاع بالماء الآخر في المستقبل وقد يقال إن المكان المستور الذي نأمره به قد يشق عليه إتيانه لبعد أو غيره .

السابعة إذا روي حديث لغائب عن رسول الله ﷺ A فعمل به ثم لقيه هل يلزمه سؤاله فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي والرويانى كلاهما في كتاب القضاء أحدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر لكانت الهجرة تجب إذا غاب قال الماوردي والصحيح عندي أن الحديث إن دل على تغليظ لم يلزمه وإن دل على ترخيص لزمه .

الثامنة إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلاً في اجتهاده ذكره أيضاً الماوردي والرويانى قالا وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل إلا أن يجد الناس على خلافها .

التاسعة قال الرافعي لا يجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه بل يستمر على المسح والتيمم قال وتوقف فيه الإمام